لم يستقر محل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد
انفصاله ولا يجوز اى لا يصح الوضوء بماء شجر
وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا ولو خرج بنفسه
من غير عصر كالمتقاطر من الكرم فى الاظهر
احترز به عما قيل بانه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه
ليس لخروجه بلا عصر تاثير فى نفى القيد وصحة نفى
الاسم عنه وانما صح الحاق المايعات المزيلة بالماء
المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط
الالحاق وهو تناهى اجزاء النجاسة بجريانها مع الغسالة
وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء
المحدث والحدث امر شرعى له حكم النجاسة لمنع
الصلاة معه وعين الشارع لازالته المخصوصة
فلا يمكن الحاق غيرها بها ولا يجوز الوضوء بماء
زال طبعه وهو البرقة والسيلات والارواح
والابنات بالطبخ بنحو عصص وعدس لانه اذا برد
ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر
وصار به ثخينا وان بقى على الرقة جاز به الوضوء
ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال

الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثانى
وهو غلبة الممتزج بقوله او بغلبة غيره اى غير
الماء عليه اى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة
باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون
ضابطا فى ذلك فقال والغلبة تحصل فى مخالطة
الماء لشىء من الجامدات الطاهرة باخراج الماء
عن رقته فلا ينفصر عن الثوب واخراجه عن
سيلانه فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء
واما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه لا يضر
اى لا يمنع جواز الوضوء به تغيرا وصافه كالماء
بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة
وورق شجر لما فى البخارى ومسلم ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته
وهو محرم بماء وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم
ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه
وسلم بماء فيه اثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويغسل راسه بالخطمى وهو جنب ويجزئ
بذلك والغلبة تحصل فى مخالطة المايعات بظهور
وصف واحد كلون فقط او طعم من ما يلى له وصفان

Copyright © King Saud University